

بلغة السالك لأقرب المسالك

عامدا أو ناسيا وهذا التعميم في غير الداخل والإمام يخطب فإنه إن أحرم بالنافلة جهلا أو نسيانا فإنه لا يقطع مراعاة لمذهب الشافعي من أن الأولى للداخل أن يركع ولو كان الإمام على المنبر وأما لو دخل الخطيب عليه وهو جالس فأحرم عمدا أو جهلا أو سهوا أو دخل المسجد والإمام على المنبر فأحرم عمدا فإنه يقطع وسواء في الكل عقد ركعة أم لا قوله ولا قضاء عليه أي لأنه مغلوب على القطع قوله وأشعر قوله قطع إلخ وبنى عليه بعضهم الثواب من غير جهة المنع أي فحيث قلنا بالانعقاد يأثم من جهة ويثاب من جهة أخرى قوله كحال الخطبة وما ذكر بعدها أي من ضيق الوقت وذكر الفائدة وإقامة الحاضرة فإن الحرمة فيها لأمر خارج عن ذات العبادة وهو الشغل عن سماع الخطبة وتفويت وقت الصلاة في الأرض المغصوبة قوله لذات الوقت أي ملازم للوقت بمعنى أن النهي مخصوص بالصلاة في تلك الأوقات وأما شغلها بغير النفل فلا نهى قوله فلا وجه لانعقاده وهو موافق لما نقله في الحاشية عن سيدي يحيى الشاوي قوله بفاسد ظاهر كلامه فساد النفل ولو في أوقات الكراهة تنبيه من أحرم بنافلة فدخل وقت النهي أتم بسرعة ولا يقطعها فصل قوله الأذان سنة إلخ ويقال الأذان قال الشاعر قد بدا لي وضح الصبح المبين فاسقنيها قبل تكبير الأذان